سبل دعم عاملات المنازل المهاجرات في لبنان بغياب الحماية القانونية

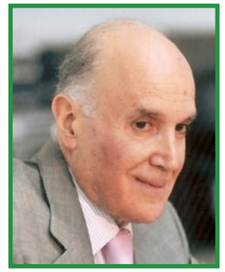

الدكتور كامل مهنا
أخصائي في طب الأطفال،
أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية
رئيس مؤسسة عامل الدولية
المنسق العام لتجمع الهيئات الأهلية
التطوعية اللبنانية والعربية

١ - تمهيد

ان ما تقوم به مؤسسة عامل بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني اللبناني والعربي وبالتعاون مع الوزارات المعنية يندرج ضمن اطار الدفاع عن حقوق العمال والعاملات الأجنبيات وذلك للقضاء على مظاهر العنف والاتجار والاستغلال التي تعاني منه العاملات الأجنبيات، وتتمحور حول كيفية تأمين الحماية للعمال الأجانب، وآلية معالجة الضحايا وعودتهم إلى بلدانهم الأم، بالإضافة إلى تنظيم حملات لتجريم الانتهاكات بحق عاملات المنازل في البلدان المستهدفة.
وفي هذا السياق، ما هو واقع عاملات المنازل في لبنان وما هي الإنجازات والحلول المقترحة؟

٢ - واقع العمال الأجانب

لقد شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعاً كبيراً في عدد عاملي المنازل الأجانب في لبنان، إذ تفيد التقديرات الرسمية عن وجود ٢٠٠،٠٠٠ عامل في البلد، غالبيتهم العظمى من الإناث. في موازاة ذلك، أثارت حوادث سوء المعاملة والاستغلال التي يتعرض لها هؤلاء العمال المخاوف على المستويين الوطني والدولي. في تشرين الثاني ٢٠٠٩، لفتت الصحافة اللبنانية الانتباه إلى الزيادة الملحوظة في حالات الانتحار في أوساط عاملات المنازل، مشيرة بأصابع الاتهام إلى السياسات الحكومية غير الملائمة وسوء المعاملة على يد أصحاب العمل والعزلة الاجتماعية. وإزاء شيوع هذه الحالة من سوء المعاملة وانعدام الحماية يحظر بعض البلدان حالياً، مثل نيبال وإثيوبيا والفيليبين، هجرة رعاياها إلى لبنان للعمل في المنازل. يتعرض العديد من عاملات المنازل الأجنبيات لمجموعة واسعة من الانتهاكات التي تطال حقوقهن العمالية والإنسانية، وذلك بشكل يومي، مثل: الإرهاق في العمل، عدم تسديد الأجور، الإساءات الجسدية والنفسية والجنسية، والحرمان من حرية التنقل. ونظراً إلى ارتباط شرعية إقامة عاملات المنازل الأجنبيات في لبنان بأصحاب عملهن (نظام الكفالة)، يواجه العديد منهن الاعتقال والترحيل في حال فرارهن من أي وضع مسيء أو استغلالي. وقد أدانت عدة منظمات غير حكومية الأوضاع السائدة في مراكز الاحتجاز، مشيرة إلى الاكتظاظ وانعدام النظافة واستخدام الحراس الذكور كمسؤولين عن النساء المحتجزات بصفتها مشاكل جسيمة في هذا الصدد.
بالإضافة إلى ذلك، فلبنان لم يوقع على أي اتفاقية بشأن العمال المهاجرين، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية: المتعلقة بالهجرة من أجل العمالة، الاتفاقية رقم ٩٧ وتلك المتعلقة بالعمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، الاتفاقية رقم ١٤٣. على الرغم من عدم تصديق لبنان على الاتفاقيات بشأن العمال المهاجرين، فهو طرف في عدد من الاتفاقيات التي تدعم حقوقاً معينة بغض النظر عن وضع الهجرة؛ وهي: اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية ، وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها. غير أنه لا يزال يتعين تنفيذ هذه الاتفاقيات بالكامل، فكم بالأحرى توسيع نطاقها لتشمل عاملات المنازل الأجنبيات.
إن الإصلاحات الأخيرة، بما في ذلك إقرار عقد العمل الموحد لعمال وعاملات المنازل الأجانب في لبنان، لم تذهب بعيداً بما فيه الكفاية لحماية هؤلاء العمال من سوء المعاملة والاستغلال. فعلى الرغم من أن العقد الموحد يضمن حقوقاً معينة لعاملات المنازل الأجنبيات، غير أنه ما من آلية قائمة لإنفاذ العقد أو أساس سليم في القانون لمعاقبة أصحاب العمل الذين يخرقون شروطه. إن الأنظمة الحالية لا تشجع أصحاب العمل على احترام حقوق عاملات المنازل الأجنبيات، فهي تدعم سلطة صاحب العمل على مستخدميه وتثني العاملات اللواتي يتعرضن للانتهاكات عن التماس أي إنصاف أو تعويض. كما أن عدم الرغبة في التدخل في خصوصية المنزل يمنع السلطات من الرصد الفعال لأوضاع عاملات المنازل الأجنبيات أو التحقيق في ادعاءات سوء المعاملة، على غرار طريقة التعامل مع وضع المرأة اللبنانية التي تقدم عن حدوث الإساءة ما لم تتقدم الضحية نفسها بالشكوى. في كلتا الحالتين، يساهم التمييز القائم على أساس الجندر في نشر العنف وسوء المعاملة وفي التزام الصمت حيال ما يحدث داخل حرمة المنزل.
في هذا السياق، لصاحب العمل دور حيوي في تحديد ظروف المعيشة والعمل لعاملة المنزل الأجنبية. تنطوي العلاقة القائمة بين صاحب العمل وعاملة المنزل الأجنبية على عدة جوانب؛ فهي ليست مجرد علاقة عمل، نظراً إلى أن طبيعة العمل المنزلي تؤدي في بعض الأحيان إلى نشوء علاقات ودية بين صاحب العمل والعاملة. إن هذا الواقع يؤكد الحاجة إلى فهم أفضل لمواقف أصحاب العمل اللبنانيين حيال مجموعة من الممارسات والظروف التي تؤثر في وضعية عاملات المنازل الأجنبيات. مما يوضح مدى الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعيد الهيكلي (الإطار القانوني) وعلى المستوى التفصيلي الأصغر حيث تسهم المفاهيم والمواقف في التمييز ضد هؤلاء العاملات واستغلالهن.

٣ - أبرز الإنجازات التي تمت حتى الآن في إطار حملات المناصرة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني في لبنان:

- فتح مركز لجوء للعاملات الأجانب في لبنان بالتنسيق مع الأمن العام.
- تحضير مسودة لقانون عمل جديد يراعي المعاهدات الدولية، ومتطوّر جداً.
- مدرسة مجّانيّة لأطفال العاملات الأجانب في لبنان.
- فتح مكان عام للتفاعل الاجتماعي بين العاملات الأجانب. هذا المكان مخصّص للأنشطة فقط.
- تقديم الاستشارات القانونية لبعض الحالات الخاصة.
- تقديم الدعم النفسي الاجتماعي.
- إجراء دراسات عن الوضع القانوني والمعيشي للعاملات الأجانب.
- العمل على إلغاء نظام الكفالة، وتوحيد عقد العمل.
- إجراء التدريبات للشرطة ورجال الأمن في المطار، عن كيفية الاستقبال والتعاطي مع العاملات.
- إنجاز كتيّبات عن حقوق وواجبات العاملات وربّ العمل تجاه بعضهم، بعدّة لغات الجاليات.
- العمل على تحسين وضع السجينات الأجانب في لبنان.
- حملات إعلانية ودعائية لرفع نسبة الوعي عن القضية ونتائجها.
- البحث عن آلية لتنسيق العمل بين كافة الأطراف الناشطة و الفاعلة في هذا المجال.
- إعطاء دروس خصوصية في عدّة لغات وكيفية استخدام الكمبيوتر.

٤ - ما هو مطلوب أن نعمل عليه معا

- دعم مسوّدة قانون العمل الجديد بعد مراجعتها وتطويرها.
- إنشاء خط ساخن، لكافة الجاليات بلغاتهم.
- تطوير وتوحيد قانون العمل.
- دعم القانون بما يخص: إعطاء العاملات الحق في الحصول على غرفة خاصة داخل منزل ربّ العمل/ تحديد الحد الأدنى للأجور ومعايير الظروف الحياتيّة/ يحق لها بيوم عطلة أسبوعياً، وتحديد ساعات العمل يومياً.
- اللوبي والمناصرة لقانون عمل جديد ومتطوّر.

٥ - خاتمة

إن دعم عاملات المنازل يهدف إلى وضع حد لاستغلال عاملات المنازل الأجنبيات ويندرج ضمن التزام مشترك بإحقاق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز، إلى جانب النهوض بحقوق المرأة الإنسانية وحقوق الأطفال، هو المنطلق لالتزامنا بتعزيز حقوق عاملات المنازل الأجنبيات. فالإقرار بأن حالات العنف وسوء المعاملة التي تتعرض لها المرأة اللبنانية والعربية هي مماثلة لتلك التي تواجهها عاملات المنازل الأجنبيات يدفعنا كمنظمات مجتمع مدني في العالم العربي، ومع انبثاق الحراك العربي للالتزام بهذه القضية. فالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل احترام حقوق سائر النساء. وهذا يندرج ضمن خيارنا الاستراتيجي العام في العمل على بناء دولة مدنية وإنسان - مواطن في لبنان، وأمة عربية قيمة على شعوبها وحقوق مواطنيها في البلاد العربية، وفلسطين تبقى الراية والقضية المركزية.

العاملات الأجنبيات

الوقائع:

- في لبنان أكثر من مئتي ألف عاملة منزلية من جنسيات مختلفة.
- العاملات الوافدات إلى لبنان يلقين حتفهن بمعدل أكثر من عاملة في الأسبوع.
- من أصل ٩٥ حالة وفاة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ هناك ١٤ عاملة فقط توفيت لأسباب صحية (تقرير هيومن رايتس ووتش ٢٠٠٨)
- ٥٦٪ من عاملات المنازل يعملن لأكثر من ١٢ ساعة يومياً.
- ٢١٪ من العاملات تعرضن لاعتداء جسدي وجنسي (د. راي جريديني ٢٠٠٦).
- ٣١٪ من أصحاب العمل يحتجزون العاملة داخل المنزل.
- ٨٠٪ من أصحاب العمل لا يسمحون للعاملة بمغادرة المنزل يوم الإجازة.
- ٨٨٪ من أصحاب العمل يظنون أنه يجوز مصادرة جواز سفر العاملة (منظمة كفى عنف واستغلال ٢٠١٠).
- تم رصد عشرات حالات الوفاة بسبب سقوط أو انتحار بين آب ٢٠١٠ وآب ٢٠١١ في الصحف المحلية

غياب الحماية القانونية:

- العمال في الخدمة المنزلية فئة مستثناة من القانون العمل اللبناني .
- وجود العاملات في لبنان مرتبط بنظام الكفالة الذي يشرع الأبواب أمام ممارسات تعيق تمتع العاملة بأبسط حقوقها.
- صعوبة تحقيق العدالة في حال حدوث انتهاك بحق العاملة بسبب الافتقار إلى آليات شكوى يسهل الوصول اليها والإجراءات القضائية المطولة وسياسات الإقامة التقليدية مما يثني العديد من العاملات عن تقديم شكاوى أو متابعتها ضد أرباب عملهن. (تقرير هيومن رايتس ووتش، بلا حماية، ٢٠١٠).

لبنان هو من بين الدول الأطراف الموقعة على سبع من أصل الاتفاقيات الأساسية الثماني: الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، الاتفاقية رقم ٩٨؛ إلغاء العمل الجبري والإلزامي، الاتفاقيتان رقم ٢٩ و ١٠٥: القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة، الاتفاقيتان رقم ١٠٠ و ١١١؛ والقضاء على عمل الأطفال، الاتفاقية رقم ١٣٨، الإدانة كنتيجة للتصديق على اتفاقية القضاء على عمل الأطفال، الاتفاقية رقم ١٣٨